

الإحكام لابن حزم

بأمره النافر بالنفقة وبالندارة ومن أمره α تعالى بالتفقه في الدين وإنذار قومه فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من أمره بإنذارهم .

والطائفة في لغة العرب التي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعدا وطائفة من الشيء بمعنى بعضه هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه وإنما حد من حد في قوله تعالى { لزانية ولزاني فجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين α إن كنتم تؤمنون بـ β وليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } (النور 2) أنهم أربعة لدليل ادعاه وكان بذلك ناقضا لمعهد اللغة ولم يدع قط قائل ذلك القول أن الطائفة في اللغة لا تقع إلا على أربعة .

وأما نحن فاللزام عندنا أن يشهد عذاب الزنى واحد على ما نعرف من معنى الطائفة فإن شهد أكثر فذلك مباح والواحد يجزي .

وبرهان آخر وهو أن رسول α A بعث رسولا إلى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب وقد اعترض بعض من يخالفنا في ذلك بأن قال إن الرفاق والتجار وردوا بأمر النبي A فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده .

قال أبو محمد وهذا شغب وتمويه لا يجوز إلا على ضعيف ونحن لا نشك أن النبي A لم يقتصر بالرسول المذكورين على الإخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بخير الرفاق والسفار بل أمرهم بتعليم من أسلم شرائع الإسلام ومسائل العبادات والأحكام ليس من شيء من ذلك منقولاً على ألسنة الرفاق والسفار وبعثه هؤلاء الرسل مشهورة بلا خوف منقولة نقل الكواف . فقد ألزم النبي A كل ملك .

ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم .

قال علي وكذلك بعث رسول α A معاذاً إلى الجند وجهات من اليمن .

وأبا موسى إلى جهة أخرى وهي زبيد وغيرها وأبا بكر على الموسم مقيماً للناس حجهم وأبا عبيدة إلى نجران وعلياً قاضياً إلى اليمن وكل من هؤلاء مضى إلى جهة ما معلماً لهم شرائع الإسلام وكذلك بعث أميراً إلى كل جهة أسلمت بعدت منه أو قربت كأقصى اليمن والبحرين وسائر الجهات والأحياء والقبائل التي أسلمت بعث إلى كل طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم ومعلماً لهم القرآن ومفتياً لهم في أحكام دينهم وقاضياً فيما وقع بينهم وناقلاً إليهم ما يلزمهم عن α تعالى ورسوله A وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به على نبيهم A